

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

ومات سنة ثلاثة وعشرين وله ثلاثة وستين سنة يعني يموت الرسول وله اربعون سنة يقوم بيهاجر وله ثلاثون سنة ها كيف ايه هو
متى ماتى توفي ثلاثة وعشرين ولما مات الرسول كم له - 00:00:17

سنة احدى عشر ايه نعم على كل حال ان شاء الله ينفع العلم في الكبر ينفع لكن الحفظ في الصغر احسن الحفظ ما هو بالعلم الفهم
للكبار والحفظ للصغر نعم - 00:00:49

ايه مم وش فيه ما في اشكال لانهم يخشون ان هذا فيه اعراض عن الله عز وجل وعن ذكره تلاهיהם بالنساء حتى امنوا من هذا يعني
هذا من باب التوعة والاحتياط - 00:01:06

اي نعم نعم او في شكه في اما رواية البخاري ما ما تدل على هذا ما تدعو على انه شك يعني قال او في هذا انت يا ابن الخطاب
او في هذا - 00:01:32

يعني تطلب انتازعني في هذا او اي نعم ينظر فيها؟ نعم الواقع العبارة او اللفظ كلها ايه يعني اذا اتي بما لم يسأل عنه الواقع اللي
هو عايشين به العبارة فلا ينكر هذا - 00:01:55

يعني كل شوية ما فهمت في تعليمه للواقع اللي يعني الغضب عند النصيحة مثلاً ها الغضب عند النصيحة نعم ايه يعني اذا دعا في
الحاجة الى ذلك اذا كان من المصلحة الغضب في النصيحة فليغضب - 00:02:32

اي ولو كان حق حتى لو الرسول احسن لان اعظم في النصيحة حديث جابر في خطبة الجمعة يقول اشتد غضبه حتى كأنهم مثل
الجيش نعم على كل حال بارك الله فيكم فوائد عظيمة ولكنه بعد - 00:03:07

تحتاج الى تحرير واظن فيه زيادة هذا الفيزياء الشافعى يقال انه من قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل التغير نعم كم الف
فائدة نعم اهي نعم الله اعلم - 00:03:27

الله نعم ايه ستين اقرب للمعقول ها ايه ما في شك انه ما هو ما من هذا التفريعات اذا ذكر مثل فائدة ذكر لها شاهد قولى الشاهد
فوائد وهكذا - 00:03:49

ايه نعم ها لا من بعيد البخاري نخيف البلوغ ان شاء الله ايه الحديث هذا نعم ان شاء الله تغير الزمان الثمانية انت اللي مغفرة غيرناه
طيب نعم ها مثل عادي مثل عادي - 00:04:06

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال البخاري رحمه الله تعالى باب صوم المرأة بardon زوجها تطوعا
حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمر عن همام ابن منبه - 00:04:54

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه نعم اذا نظرنا الى الحديث وجدنا انه اعم من
الترجمة كيف ذلك ها - 00:05:14

الترجمة قيده بالتطوع والحديث لا تصوم لا تصوم وفيه نسخة لا تصومنه وهو عام وهو عام لكن البخاري رحمه الله حمله على
التطوع لان الصوم الواجب لا يشترط فيه اذن الزوج ولا غيره من الناس - 00:05:38

لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فيكون اعتبار الاذن يكون عبئاً لانا لو استأذنا في امر واجب ولم يأذن بيوافق ولا لا؟ لا نوافق
فاما يكون اعتبار الاذن ها - 00:06:04

عيثنا لا فائدة منه فهذا هو الذي اوجب الشيخ رحمه الله البخاري ان يقييد ذلك بالتطوع المهم انه يستفاد من هذا الحديث انه لا يجوز

للمرأة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه. فان كان غانيا - 00:06:26

فلها ان تصوم لانها لا تمنع حقه في هذه الحال نعم نعم بالنسبة ماسة لان الغالب ان الزوج هو الطالب فكان الامر اليه - 00:06:44

لكن ما رأيكم في غير الصوم في الصلاة مثلا والحج ها الجواب ان الصلاة نقول اذا صلت في وقت جرت العادة انه يستمتع بها فيه فانه لا يجوز لها ان تصلي تطوعا - 00:07:15

الا باذنه والا فلا بأس اه اما بالنسبة للحج فانه اذا منع من الصوم مع حضور المرأة وتمكنه من الاستمتاع بها فالحج من باب من باب اولى طيب هل تمنع - 00:07:36

من الصدقة بدون اذن زوجها ها لا تمنع لانها حرفة في مالها وهذا لا يمنع زوجها من الاستمتاع بها نعم ها لا لا ابدا تصوم لا لانه هذا الاستمتاع والمطلقة ما فيها استمتاع - 00:07:56

نعم نعم بالليل بالليل ما لها حق نعم باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:08:27

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انجي لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن قتالة عن زارة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت - 00:08:59

المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وهذا الحديث المطلق الاخير يحمل على الاول وهو ما اذا كان الزوج قد دعاه اما اذا ترك النوم معه ولكنها مستعدة لتلبية دعوته اذا دعاها فانه لا فان لا تدخل في هذا - 00:09:20

فالحديث الاول مقيد للحديث الثاني انها اذا اذا دعاها الى فراشه وابدا تجي لعنتها الملائكة حتى تصبح وهذا دليل على ان امتناعها في هذا الحال من كبائر الذنوب لانه رتب عليه اللعنة - 00:09:43

نعم وايش من هذا؟ لكن التي لا تعرف تكون جاهلة كل من فعل المحرم جاهلا فلا اثم عليه معروفا اذا كان جاهلة ما عليها الان لكن تبلغ سؤال الاخ اذا كان قضاء فان كان لم يبقى عليها من شعبان الا مقدار ما عليها من - 00:10:01

فلها ان تصوم ولا يسألها الحق في منعها اما في حال السعة فليس له ان يفسد صومها اذا صامت ولكن له ان يطلب منها تأخير القضاء الى وقت الوجوب - 00:10:29

فهذه هو يحرم عليها ان يطه في حال يضرها الوظيل هو اصلاحهم عليه ولا يجوز له ان يدعوها في هذه الحال الى الجماع وهي تتضرر به نعم لا الا اذا كان يستمتع فيها بدون جماع - 00:10:49

اذا طلب منها ان تحضر بدون ولا يجامع فيدخل في الحديث. نعم هم وبين ليلى لان الغالب فالغالب ان الانسان يعني يكون الاستمتاع النساء في الليل هذا الغالب لان النهار - 00:11:14

معاشه ليس وقت سكن ولهذا قال العلماء في القسم ان عماده الليل لي مامعاشه النهار والنهار لمن معاشه بالليل مثل الحراس وشبعهم الاسلئة الثلاثة في كل حديث ثلاثة اسئلة نعم - 00:11:41

لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:12:01

وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته ولا تأذن في بيته ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يؤدى اليه شطره - 00:12:16

ورواد ابو زناد ايضا عن موسى عن ابي هريرة في الصوم اظن الحديث واضح الفقرة الاخيرة نقول عنها وما انفقت من ماله من ماله قدر ان يعلم من ماله قبل ان يعلم - 00:12:33

رضاه به قبل ان يعلم الا الله به قدر الله ها؟ قدر اقرا من ماله نعم من ماله قدرها يعلم رضا به كطعم بيتها من غير ان تتجاوز العادة عن غير امره - 00:12:59

بكسر الهمزة عن غير امره. بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء من غير نعم من غير امرة بكسر الهمزة وفتح الرأي بعدها تاء وتأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونانية بفتح ثم كسر فهاء اي عن - 00:13:18

من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابقًا يتناول هذا القدر وغيره. اما صريحا او جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت - 00:13:39

لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل. فانه يؤدى لفتح الدال المشددة اليه من اجل ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة السابق للزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث - 00:13:51 يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيدهما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من طريق جرير من زيارة لا ينقص بعضهم اجر بعض. ويحتمل ان يكون المراد بالتوصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة. فإذا انفقت منه بغير علم كان - 00:14:11

بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله. والمرأة وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها. ويؤيدها هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة عقب عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا - 00:14:31

من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه. قال وفي الفتح وقال ابن منير ليس المراد تنفيص اجر رجل فالاجر حين تتصدق عنه - 00:14:54

حين تتصدق عنه امرأته كاجرها حيث يتصدق بنفسه لكن ينضاف الى هنا اجرى اجر المرأة فتكون له هنا شطر المجموع وقوله من غير امرة تنبئه بالاذن على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يأمر - 00:15:08

فلا ان يثاب اذا امر بطريق اولى وتعقبه في المصايخ بان قوله له شطر له شطر مجموع في النظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر في ينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوائد مالي مختصا به - 00:15:27 والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلقه من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعله فيها مدخل فتكون مشاركته بهذا الاعتبار فتأملت وحرر فاني لم اقف فيه الى الان على ما يحكي انتهى وحمله الخطاب على انها - 00:15:47

انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من اخوه غرمته شطره. اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لاسيما هو حديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع اداة ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير ان - 00:16:07

عن غير عن غير امره فله نصف اجره. ورواه اي حديث انتم فاهمين السؤال الحديث الان وجه الاشكال انه ما انفقت من نفقة من غير امره فانه يؤدى اليه شطره - 00:16:27

نعم كلمة يؤدي ظهرها انها في الظمان المعروف ضمان المعروف يعني انها اذا انفقت من نفقة النفقة من غير امره مثل انفقت عشرة ريالات يؤدى اليه خمسة يعني يرد اليها خمسة - 00:16:43

يعني تكون ضامنة هذا هو الظاهر من اللفظ ويحتمل ان المعنى يؤدى اليه اجره يعني يؤدى اليه اجر شطره فيكون الذي هنا اداء الاجر واطلاق الاداء الى الاجر غير معروفة - 00:17:05

غير معروف لكن ان حمل على مجازفه فنعم ويكون على هذا - 00:17:26